

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

كلية العلوم الاسلامية

أراء أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) فيما
عدا العبادات

٢٠٢٠م

١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطريق السداد، أحمدته أبلغ حمد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وحببيه وخليئه، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، ﷺ.

أما بعد ...

فإن لدراسة علوم الشريعة الاسلامية اهمية كبيرة في حياة الفرد، في الدنيا- حتى يكون متبصرا بأحكام الله عز وجل- وفي الآخرة؛ لينال رضا وثواب الله سبحانه وتعالى، يقول النبي ﷺ (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)¹، ولدراسة الفقه مزية على غيره من فروع الشريعة الاسلامية؛ لحاجة المسلم للأحكام الفقهية في جميع شؤونه اليومية.

فوقع نظري على الفقيه (ابي الحسن الرستغني الحنفي) من فقهاء الحنفية المتقدمين، صاحب وتلمذ على عمدة وامام المتكلمين المأثريدي، ولم تتناول يد الباحثين، فكان عنوان البحث (آراء ابي الحسن الرستغني الحنفي (ت: ٣٤٥) فيما عدا العبادات)، وقد اقتضى عملي في البحث أن قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن الرستغني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته، نسبه، مولده، نشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته.

المبحث الثاني: آراءه الفقهية فيما عدا العبادات. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الاول: مناقحة أهل الاعتزال.

المطلب الثاني: الحنث في يمين الاكل.

المطلب الثالث: استجابة دعاء الكفار.

المطلب الرابع: ما يجزئ به الزكاة.

بعد البحث والتفتيش في المؤلفات الفقهية لم اجد له سوى اربعة آراء فيما عدا العبادات من ابواب الفقه، في (النكاح ، الأيمان ، الدعاء، الذبائح)، واقتضى عملي بذكر أقوال الفقهاء بكل مسألة وادلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال في كل مسألة.

¹ صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ٣/ ٥٢٤ برقم (١٠٣٧).

وبقية اراء الرستغفني في مسائل العبادات جاري العمل لدراستها ببحث اخر؛ لعدم استيعابها في بحث واحد.

ومن الله التوفيق والسداد.....

المبحث الأول

دراسة عن الرستغفني

المطلب الأول

اسمه، لقبه، كنيته، نسبته، مولده، نشأته

اسمه : هو علي بن سعيد الرستغفني ، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم له ^٢.

لقبه: لُقِّب علي بن سعيد بـ (الرستغفني) ^٣.

^٢ ينظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ١١٧، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٥، الفوائد البهية ١/ ٦٥، تاج التراجم ١/ ٢٠٥، الأعلام ٤/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٧/ ٩٩.

نسبته: ينسب الفقيه الى (رُسْتَعْفَن) بضم الراء المهملة، وضم التاء المثناة الفوقية، بينهما سين مهملة ساكنة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء، قرية من قرى سمرقند^٤.

كنيته: يكنى بـ (ابا الحسن).^٥

مولده: من ترجم للفقيه ابو الحسن الرستغني لم يعين له مولد.

نشأته: نشأ الرستغني في سمرقند واخذ العلم عن علمائها^٦.

المطلب الثاني

شيوخه، تلامذته.

شيوخه.

وجدت للرستغني شيخين تتلمذ عليهما.

١- المأثر يدي: هو الإمام أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود بن محمد، الماتريدي السمرقندي الحنفي، نسبة إلى " مأثر يد "، المتكلم الملقب بإمام الهدى وعلم الهدى، إمام المتكلمين، قدوة أهل السنة، ورافع أعلام السنة والجماعة، اخذ العلم عن محمد بن مقاتل الرازي (ت: ٢٤٨)، ونصير بن يحيى البلخي (ت: ٢٦٨)، وأبو نصر العياضي السمرقندي الذي قتل صبورا في بلاد الترك، في أيام نصر بن أحمد بن إسماعيل بن أسد بن سامان، من آثاره، كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الأدلة، وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن، وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، وله كتب شتى، توفي بسمرقند سنة ثلاث وثلثين وثلاث مائة^٧.

٢- محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي أمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد وصنف التصانيف الجليلة ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب أوهام

^٣ ينظر: الجواهر المضوية ١/ ٣٦٢، الأعلام ٤/ ٢٩١.

^٤ ينظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ١١٧، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٥، تاج التراجم ١/ ٢٠٥، الأعلام ٤/ ٢٩١. وهي عاصمة ما وراء النهر التاريخية، وتقع مدينة في القارة الآسيوية، وتحديداً في آسيا الوسطى، وهي مدينة من مدن بلاد أوزباكستان، وتعتبر هذه المدينة هي ثاني أكبر مدن البلاد وذلك حسب عدد سكانها؛ إذ يبلغ عددهم أكثر من أربعة ملايين نسمة، وإنَّ أغلب الشعب في هذه المدينة يسمون طاجيكيون ولغتهم هي الطاجيكية، إنَّ معنى كلمة سمرقند هو قلعة الأرض، فرستغفن من مدنها، وعند البحث لم اجد اسمها الحالي.

^٥ الجواهر المضوية ١/ ٣٦٢، تاج التراجم ١/ ٢٠٥، الأعلام ٤/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٧/ ٩٩.

^٦ ينظر: الفوائد البهية ١/ ٦٥، الأعلام ٤/ ٢٩١.

^٧ يفتح الميم وسكون الألف وضم التاء الفوقانية المثناة، وكسر الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، ودال مهملة، أو " مأثر يت " بدل الدال المهملة تاء فوقها نقطتان، والأول أشهر وهي محلة من مدينة سمرقند. ينظر: الجواهر المضوية: ٢/ ١٣٠، تاج التراجم: ص: ٢٤٩.

^٨ ينظر: الجواهر المضوية: ٢/ ١٣٠، تاج التراجم: ص: ٢٤٩، الأعلام: ٧/ ١٩.

المعتزلة ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي والرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل في أصول الفقه وغير ذلك توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة^٩.

تلامذته: من ترجم له لم يذكر تلامذة تلقوا العلم عنه، وهناك نصاب في تاريخ اربل يشير الى ان محمد بن محمد السمرقندي تلميذ له، ولكنه وهم من المؤلف فهو ينقله عن الفوائد وما فيها يشير الى انه شيخ له وقد اثبتته^{١٠}.

المطلب الثالث

مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته.

أولاً: مكانته العلمية.

كان (الرسثغني) ذا مكانة علمية عالية، وهو من كبار مشايخ سمرقند، ومن أصحاب الماتريدي الكبار، أحد فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، وممن تبحر في العلم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وله ذكر في الفقه والأصول، في كتب الاصحاب والخلاف^{١١}.

ثانياً: مصنفاته وآثاره العلمية.

للشيخ الرسثغني مصنفات ، ولم يتضح لي أمرها فيما اذا كانت مخطوطة، او مفقودة، ولم تصل يدي الى مطبوع منها، وفيما يأتي ذكرها :

١. ارشاد المهتدي في الفروع^{١٢}.
٢. الارشاد في اصول الدين^{١٣}.
٣. الزوائد والفوائد في أنواع العلوم^{١٤}.
٤. كتاب في الخلاف^{١٥}.
٥. الفتاوى^{١٦}.
٦. مسائل في فتاوى الرسثغني^{١٧}.

رابعاً: وفاته.

^٩ الفوائد البهية ١/١٩٥.

^{١٠} ينظر: تاريخ اربل ٦١٢/٢ (" محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الماتريدي، من علماء الحنفية وصاحب كتاب «التوحيد» . ولد حوالي سنة ٢٣٨ وتوفي سنة ٣٣٣ هـ. تفقه على اسحاق بن محمد السمرقندي وعلى الرسثغني وعبد الكريم بن موسى البردوي").

^{١١} ينظر: الجواهر المضية: ١/٣٦٢، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ١/٧٣.

^{١٢} ينظر: كشف الظنون ١/١.

^{١٣} المصدر نفسه.

^{١٤} ينظر: كشف الظنون ٢/١٤٢٢.

^{١٥} ينظر: الفوائد البهية ١/٦٥.

^{١٦} ينظر: كشف الظنون ٢/١٢٢٣.

^{١٧} توجد منها نسخة خطية في مكتبة قاريونس -بنغازي-ليبيا ضمن مجموع ق (٢٢٢-٢٢٨)، ينظر: مصادر الدراسات الاسلامية ٣/١٣٢.

توفي الرستغني رحمه الله سنة خمس واربعين وثلاث مائة (٣٤٥هـ)، وهذا التاريخ ذكره اغلب من ترجم له ، ولم يذكر صاحب معجم المؤلفين وفاته، وذكر انه كان حيا قبل (٣٣٣هـ)، ودفن بسمرقند^{١٨}.

المبحث الثاني

اراءه الفقهية فيما عدا العبادات.

المطلب الاول

مناكحة أهل الاعتزال.

المتتبع لتلك المسألة يجد ان الخلاف فيها أنبنى على مخالفة اهل الاعتزال لبعض اعتقادات اهل السنة والجماعة، فاتخذوا معانٍ للأصول الخمسة التي يدور عليها مذهبهم - العدل، التوحيد، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- وقولهم بخلق القرآن، واستحالة الرؤية، فأدى هذا الى تكفيرهم من بعض علماء المسلمين^{١٩}.

وأدى ذلك القول فيهم الى اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الفروع، منها حكم الزواج منهم، وتزويجهم.

اختلف الفقهاء في مناكحة اهل الاعتزال على قولين:

القول الأول: لا يجوز مناكحة اهل الاعتزال.

وهو قول ابي الحسن الرستغني^{٢٠}، وابي يوسف، ومحمد، والماتريدي، والزاهد الصفار من الحنفية^{٢١}، ومالك، وبعض اصحاب مذهبه (ابن رشد، السنوسي، ابن عربي)^{٢٢}، وقول لأحمد^{٢٣}، وأبي منصور البغدادي، والبلقيني من الشافعية، ويزيد بن هارون^{٢٤}، وأبي بكر بن عياش^{٢٥}، والثوري^{٢٦}.

ادلة القول الاول.

^{١٨} ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٦٢، تاج التراجم ١/ ٢٠٥، الأعلام ٤/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٧/ ٩٩، معجم المؤلفين ٧/ ٩٩.

^{١٩} ينظر: الملل والنحل ١/ ٤٦، التنبير في اصول الدين ٣٧.

^{٢٠} ينظر: المحيط البرهاني ٣/ ١٩٢.

^{٢١} ينظر: أصول الدين عند الامام ابي حنيفة (ص ٦٣١) اتحاف السادة المتقين ٢/ ١٣٥ عقيدة الاسلام والامام الماتريدي: ٢٦٥.

^{٢٢} ينظر: المدونة ١/ ٧٧، مواهب الجليل ٣/ ١٦٤.

^{٢٣} ينظر: مسائل الامام احمد ١/ ١٠٩.

^{٢٤} هو: يزيد بن هارون مولى بني سليم الواسطي، قدم بغداد، وكان فقيهاً عابداً (ت ٢٠٦هـ). الطبقات الكبرى: ٥٣.

^{٢٥} هو: شعبة الإمام الحافظ المقرئ: أبو بكر بن عياش بن سالم، الأسدي الكوفي، أحد روايي عاصم. توفي (١٩٣هـ). ديوان الإسلام ٣/ ١٤٨.

^{٢٦} ينظر: الفرق بين الفرق ١٥٦، اصول الدين للبغدادي ٣٤٢.

الدليل الاول: القول بكفر اهل الاعتزال، وردتهم؛ بما خالفوه في الاعتقاد، ويؤيد ذلك جواب مالك عندما سئل عن الزواج من القَدري، أجب: بقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾^{٢٧} فإن جوابه هذا قد بين فيه انهم كفار لا تجوز مناكحتهم^{٢٨}.

رد على هذا الدليل:

١. انّ ذلك الكفر ليس المراد به الخروج عن الملة، انما المراد به كفران النعمة، فتجري أحكام الاسلام عليهم^{٢٩}.

٢. انّ اعتقادهم الذي أنبنى عليه القول بكفرهم، هو اعتقاد مبني على التأويل، فكان قولهم لشبهة الدليل الشرعي، فكان الحكم عليهم بشبهة، وانهم ليسوا بأدنى حال من اهل الكتاب- الذين ذهب الفقهاء على جواز مناكحة نسائهم- وأنهم مقرون بأشرف الكتب، فالحق عدم تكفير أهل القبلة^{٣٠}.

٣. من قال بكفرهم فإن قولهم هذا محمول على سبيل التغليظ للبدع التي ابتدعوها، وخالفوا فيها جمهور المسلمين، ولا يخرجهم هذا من الملة^{٣١}.

٤. لا يُكْفَر احد من اهل القبلة الا بإنكار متواتر من الشريعة، فانه حينئذ يكون مكذباً للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير، فعند الاختلاف في كُفر المسلم أو بقاءه على الإسلام، لا يكفر حتى تقوم الحجة القاطعة على كفره^{٣٢}.

الدليل الثاني: انّ من يعتقد غير مذهبهم فهو ليس بمسلم، وأفترق اهل الاعتزال على عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرها^{٣٣}.

القول الثاني: جواز مناكحة أهل الاعتزال وهو قول ابي حنيفة، والصحيح عند المالكية، والشافعي واكثر اصحابه، وقول لأحمد والصحيح في المذهب، والظاهرية^{٣٤}.

أدلة القول الثاني:

الدليل الاول: قوله ﷺ: (تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة...) ^{٣٥}

^{٢٧} سورة البقرة : آية (٢٢١).

^{٢٨} ينظر: مواهب الجليل ٤٦١/٣، تفسير ابن ابي حاتم ٣٩٩/٢، احكام القرآن لابن عربي ٣٣٦/٢ عقيدة الاسلام والامام الماتريدي ٢٦٥، المحيط البرهاني ١٩٢/٣.

^{٢٩} ينظر: المجموع ٢٩٣/٤.

^{٣٠} ينظر: الكفار الملحدين (ص٢٣)، در المختار ٤٥/٣.

^{٣١} ينظر: الفواكه الدواني ٢٨٢/٢.

^{٣٢} ينظر: المحيط البرهاني ١٩٢/٣، الفرق بين الفرق ٩٣، شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الاشاعرة والماتريديّة: تصنيف أئمة أعلام، ٢٣٥/٥.

^{٣٣} ينظر: المحيط البرهاني ١٩٢/٣، التبصير في الدين، ص: ١٨٦، احكام الاحكام، ص ٤٢٠.

^{٣٤} ينظر: شرح فتح القدير ٢٣١/٣، المجموع ٢٤٥/٤، الفواكه الدواني ٢٨٢/٢، الوسيط في المذهب ٣٥٧/٧، مسائل الامام احمد ١٠٩/١، الفصل في الملل ٤١/٤.

^{٣٥} مسند الامام احمد: ١٢٤/١٤ (٨٣٩٦)، سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الامم، ١٣٢٢/٢ برقم

(٣٩٩٢)، سنن الترمذي: ابواب الايمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد ان لا اله الا الله، ٣٢٢/٤ برقم

(٢٦٤٠) قال الترمذي: حديث ابي هريرة حسنٌ صحيح، قال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه وله شواهد مستدرک على الصحيح ٢٠٦/١

وجه الدلالة:

أن نسبة الفرق الى الأمة من حديث النبي ﷺ، هي دليل على من أخطأ في تأويله لا يخرج من الملة، فثبت عدم كفرهم^{٣٦}.

الدليل الثاني: قول علي رضي الله عنه في البغاة عندما سئل أكفار، قال: (... لا، ولكن اخواننا بغوا علينا)^{٣٧}.

وجه الدلالة:

ان علي رضي الله عنه لم يصف البغاة اللذين قاتلوه أنهم كفار، بل وصفهم بأنهم إخواننا اي: بأنهم من ملة الاسلام، فلم تُسرق نسائهم، ولم يضرب عليهم الرق، انما قتالهم هو دفعاً لشرهم^{٣٨}.

ما يقال بنكاح المعتزلة:

من المعلوم ان المعتزلة هم فرقة خالفت ما يعتقده الجمهور، بمرتكب الكبيرة، وبرؤية الله عز وجل، وخلق القران، وغيرها كما في الاصول الخمسة المشهورة عنهم، فوجدت ان الفقهاء منهم من ذهب الى القول بكفرهم على ما أعتقده، والجمهور على عدم كفرهم، والحكم في مناكحة المعتزلة هي مبنية على القول بكفرهم او عدمه، فمن قال بكفرهم منع مناكحتهم، ومن لم يقل بكفرهم لم يمنع.

وبعد عرض أدلة من قال بكفرهم، ومناقشتها بأدلة قول الجمهور، يتبين لنا انه لا يوجد دليل يبين تكفير من حالهم كحال أهل الاعتزال، فهم ليسوا بأسوأ من أهل الكتاب، ويؤول القول بكفرهم بانه كفر النعمة لا (كفر) الخروج عن الملة، فأجازوا الصلاة خلفهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وأجراء سائر احكام الاسلام عليهم؛ لان الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية انه لا يكفر، قال صاحب رد المحتار نقلاً عن الخلاصة: اذا كان في المسألة وجوه وتوجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسیناً للظن بالمسلم^{٣٩}.

المطلب الثاني

الحنث في يمين الاكل.

صورتها: من حلف ان لا يأكل تمرأ، وكان في فمه تمره، وبلعها، هل يعد حائناً ام لا ؟

الخلاف الذي حصل بين الفقهاء هو في معنى: (الاكل) هل يراد به ادخال الاكل الى فمه دون مضغه وبلعه، ام يراد به ادخاله في فمه ومضغه وبلعه، ام يراد به البلع – دخوله الجوف- وهذا الخلاف ظهر بسبب ايهما يقدم في الأيمان العرف، ام اللغة، ام الاصطلاح الشرعي.

^{٣٦} ينظر: معالم السنن: ٢٩٥/٤، حاشية الاسنوي: ٤٧٩/٢، تحفة الأحوذى: ٣٣٢/٧.

^{٣٧} السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي، باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام ٣٠٠/٨ برقم (١٦٧١٣)، مصنف أبي شيبة: كتاب الجمل ٢٥٥/١٥ برقم (٣٨٩١٨).

^{٣٨} الجامع للأحكام القران ٣٣٤/١٦ روح البيان ٧٦/٩ تفسير النيسابوري ١٦٣/٦.

^{٣٩} حاشية رد المحتار ٤٠٨/٤

اختلف الفقهاء في ذلك على اربعة أقوال.

القول الاول: ان المراد بالأكل في اليمين، هو اعتبار عمل الشفاه والحلق. وهو دخول الطعام الى الفم وتحرك الشفاه به، فمن كان في فمه شيء، وحلف ان لا يأكل وبلغ ذلك الشيء لم يحنث، وهو قول ابي الحسن الرستغني، والزندويستي^{٤١} من الحنفية^{٤١}.

ادلة القول الاول:

١. استدل اصحاب هذا القول ان الاكل عبارة عن عمل الشفاه والحلق^{٤٢}، فإذا تحركت به الشفتين والحلق فإنه يعد اكلاً، ويحنث بيمينه، واذا لم تعمل به الشفتين والحلق لم يعد اكلاً، فمن كان في فمه لقمة، او تمرة وبلغها لا يعد اكلاً على تفسيرهم.

ويرد على هذا الدليل:

١. ان عمل الشفاه انما يراد حركتها، وعند البلع تتحرك شفثيه فيحنث^{٤٣}.
٢. ان الاكل: حقيقة يراد به بلع الطعام^{٤٤}، اي: ايصاله الى الجوف وهنا تم الاكل بعد اليمين.
٣. ان الصائم يمسك عن الطعام، فإذا كان في فمه طعام وطلع الفجر فإنه الواجب عليه ألفظه، فإذا بلعه وجب عليه القضاء^{٤٥} ولو عُذَّ بلع الطعام الذي في فم الصائم غير أكل لما أُمرَ بلفظه^{٤٦}.

القول الثاني: الحالف بعدم الاكل يكون حائثاً بدخول الاكل الى الجوف، مضغه او لم يمضغه، وهو القول المشهور عن الحنفية، وقول للشافعية، وقول لأحمد^{٤٧}.

القول الثالث: ان من حلف ان لا يأكل شيء، لا يحنث الا اذا ادخل الاطعام في فمه ومضغه في حلقه وبلعه. وهو قول ابو يوسف من الحنفية، والمالكية، وقول الشافعية في الصحيح، ورواية عن أحمد، وقول للظاهرية^{٤٨}.

ادلة القولين الثاني والثالث:

ان هذين القولين يوجهان الحنث باليمين بما يدخل الجوف، وإن اختلفت العبارات بما اذا مضغ، او لم يمضغ، فعندهم يحنث بما بُلغ ودخل الجوف، وعند غيرهم ان من ادخل الطعام في جوفه

^{٤٠} هو : علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري، فقيه حنفي، له " روضة العلماء ونزهة الفضلاء" توفي (٥٣٨٢هـ). ينظر: الأعلام ٣١ / ٥.

^{٤١} ينظر: المحيط البرهاني ٢٩٨/٤، شرح فتح القدير ١١٧/٥، الذخيرة ٤٤٠/٥.

^{٤٢} ينظر الذخيرة البرهانية ٤٤٠/٥، شرح فتح القدير ١١٧/٥.

^{٤٣} ينظر فتح القدير ١١٧/٥.

^{٤٤} كتاب الكليات ١٦١، دستور العلماء ١٠٥/١، معجم المصطلحات الفقهية ٢٧٤/١.

^{٤٥} ينظر: المجموع ٣٢٣/٦، البيان ٥٠٠/٣.

^{٤٦} ينظر: الأم للشافعي، ١٠٥/٢.

^{٤٧} ينظر: الاصل ٢٧٨/٣، المبسوط ١٧٥/٨، روضة الطالبين ٤٣/١١، الكافي في فقه احمد ٢٠٨/٤.

^{٤٨} ينظر البحر الرائق ٣٤٤/٤، الدر المختار ٧٦٥/٣، المدونة ١٠٦/١، الحاوي الكبير ٩٣٣/١٥، البيان ٥٣٥/١٠، معونه اولي النهي ٨/١١، المحلى ٣٢٦/٦.

بقمع بإرادته، ولم يكن عمل للشفاه والحلق يكون حائناً^{٤٩}. فما سبق من ردود على دليل القول الاول تعتبر ادلة لهذه الاقوال ويضاف لها ما يأتي:

١. انّ مبنى الأيمان على العرف، فمن ادخل الاكل الى جوفه لاشك انه يعتبر آكل، فيحنث بيمينه بالبلع^{٥٠}.

٢. انّ من ادخل الطعام في فمه ومجه، او اخرجه، لم يعد اكلأ، انما يعتبر ذائقاً، فيحنث بالذوق، ولا يحنث بالأكل، لان الافعال انواع كالأعيان، فالصائم الذي يتذوق الطعام ولم يبتلع منه شيء يبقى على صومه^{٥١}.

القول الرابع: الحالف يكون حائناً بالأكل بمجرد ذوق ذلك الاكل، سواء اكله، او شربه، او ذاقه، وهو قول الخراقي من الحنابلة، وقول للظاهرية^{٥٢}.

دليل القول الرابع: انّ من حلف بعدم اكل شيء معين فإنه اراد بهذه اليمين اجتناب ذلك الشيء ؛ لقوله تعالى: ﴿ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ﴾^{٥٣}.

وجه الدلالة: ليس المراد حقيقة الاكل؛ لان الاموال لا تؤكل، وانما يراد به اجتناب الاموال^{٥٤}. فمراد العرف هنا قائم باجتناب ذلك الشيء، وألا لما حلف عليه، وقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)^{٥٥} يؤيد ذلك.

الترجيح.

بعد عرض الاقوال والادلة في تلك المسألة تبين انّ القاعدة في الأعيان متعلق بالعرف فإذا اضطرب العرف انتقل الى اللغة^{٥٦}.

والأكل: هو عملية انتقال الطعام او الشراب من الفم الى البلعوم ثم المريء^{٥٧}.

فمن بلع او ادخل الطعام الى جوفه يعد اكلأ، وإن قيل بأن النبي ﷺ قد رخص للصائم بالشرب مادام الإناء على فمه^{٥٨}، فالحديث محمولٌ على ان المؤذن قد أذن ولم يتبين طلوع الفجر للصائم بعد، وقد جعل الله تعالى نهاية وقت الاكل بتبين طلوع الفجر، وقد يراد به رخصة للصائم ليس

^{٤٩} ينظر: الحاوي الكبير ٤١٨/١٥.

^{٥٠} ينظر: معونة اولي النهي: ١٣٧/١١.

^{٥١} ينظر: تحفة الفقهاء ١٣١٧/٢٠، الحاوي الكبير ٤١٧/١٥. الاصل ٢٧٨/٣، روضة الطالبين ٤٣/١١،

المجموع ٤١٨/١٥، المدونة ٦٠١/١.

^{٥٢} ينظر: الكافي في فقه احمد ٢٠٨/٤، المحلى ٣١٦/٦.

^{٥٣} سورة النساء: آية (٢).

^{٥٤} ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة ٢٠٨/٤ المجموع ٥٧/١٨.

^{٥٥} صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ١/٢ برقم: (١).

^{٥٦} ينظر: ابصاح القواعد الفقهية ٤٩.

^{٥٧} ينظر: تاج العروس ٨/٢٨، معجم المصطلحات الفقهية ٢٧٤/١.

^{٥٨} ورد الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده ٢/٣٠٤ برقم (٢٣٥٠)، مسند احمد ٥١٠/٢ برقم (١٠٦٣٧)، المستدرک على الصحيحين: كتاب الطهارة، باب فضل الصلوات الخمس ١/٣٢٠ برقم (٧٢٩) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم. ينظر: جامع الاحاديث ٢/٤٥٣، المحلى ٤/٣٦٩.

لغيره حتى يقضي شهوته من الشرب الذي في فمه، فما ذهب اليه الجمهور في القولين الثاني والثالث بجعل الحنث في يمين الاكل ببلع الطعام الى الجوف هو الأرجح من تلك الاقوال.

المطلب الثالث

استجابة دعاء الكفار.

من المعلوم أنّ النبي ﷺ قد بين ان دعوة الكفار على الاسلام غير مستجابة، بقوله : (يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا)^{٥٩}، ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في دعاء الكفار لأنفسهم على قولين.

القول الاول: ان الكفار لا يستجاب لهم دعاء. وهو قول ابي الحسن الرستغفني من الحنفية، وبعض الشافعية كالرويانى^{٦٠}، والزمخشري، والشوكاني من الزيدية^{٦١}.

أدلة القول الاول:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾^{٦٢}

وجه الدلالة: ان دعاء الكافر لا يقع في شيء، وهو ضائع وباطل، وإن هذا الجواب هو من كلام الملائكة، وقيل من الله سبحانه وتعالى، اخباراً لنبيه ﷺ، وأياً كان هو مقتضى عموم الدعاء؛ لان المصدر المضاف من صيغ العموم، فيكون دعائهم غير متقبل^{٦٣}.

يرد عليه: ان دعاء الكافر في الآية هو ما يكون يوم القيامة^{٦٤}.

يجاب عليه: ان المقصود به دعاؤه في الدنيا والاخرة لا عبرة له؛ لان عموم الذات يستلزم عموم الازمنة والامكنة^{٦٥}.

يرد عليه: انه يقع منه في الدنيا ما يدعو به ويطلبه من الله تعالى كسائر الناس، وإن ذلك الدعاء المذموم هو في دعاء الكافر لما يعبد من دون الله (العبادة)^{٦٦}.

٢. ﴿ قُلْ مَنْ يُجِيبُكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُوهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾^{٦٧} قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ.

^{٥٩} مسند إسحاق بن راهويه: ٣/ص ٩٦٨ برقم: (١٦٨٥)، وورد بلفظ (يستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في) في صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب قوله ﷺ يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا (٨/ ٨٥) برقم (٦٤٠١).

^{٦٠} هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الفقيه الشافعي الروياني قال يحيى بن مندة له مصنفات في الفقه والخلاف حدث عن أبي غالب حمزة بن محمد الجعفي وأبي محمد عبد الله بن جعفر الخبازي توفي (٥٠٢هـ). ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة ٢/ ٧٤٨.

^{٦١} ينظر: الفتاوى الهندية ٣١٩/٥، الغرر البهية ٧٠/٢، فتح العزيز ٩٥/٥، تفسير القاسمي ٢٠/٥، البحر المحيط ٣٦٨/٦، التحرير والتنوير ١٦٧/٢٤، فتح القدير ٨٨/٣.

^{٦٢} سورة الرعد: الآية (١٤).

^{٦٣} ينظر: التحرير والتنوير ١٦٦/٢٤

^{٦٤} ينظر: تفسير ابن عطية ٤/ ٥٦٢.

^{٦٥} ينظر: روح البيان ٣/ ١٤٢.

^{٦٦} ينظر: روح المعاني ٣٢٩/١٢.

وجه الدلالة: ان الكافر اذا دعى الله سبحانه وتعالى، ووقع له ما أراد، ليس ذلك استجابة من الله، انما هو موافقة لدعائه اجابة لغيره من المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ استبعد اجابة دعاء المؤمن الذي يأكل ويلبس الحرام، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (..... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟)^{٦٨}.

فأجاب الله بقوله: (ينجيكم) ولم يقل استجاب لهم، فانه قدر نجاتهم قبل الدعاء.^{٦٩}

٣. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾.^{٧٠}

وجه الدلالة: اي ان اعمالهم غير متقبلة، سواء كانت دعاء ام غيره، فلا يستجيب لهم، ولا تصيبهم الرحمات والبركات النازلة من السماء لكفرهم^{٧١}

يرد عليه: ان مراد الله عز وجل بهذه الآية هو لا تفتح السماء لأرواحهم عند الموت^{٧٢}.

٤. ان استجابة الدعاء هو إكرام من الله سبحانه وتعالى للداعي، فيقال هذا شخص مستجاب الدعوة اي: ان له فضل من الله سبحانه وتعالى، والكفار ليس اهلأ لذلك؛ لانهم ملعونين، ولم يكن سؤالهم على سبيل الخضوع لله سبحانه وتعالى^{٧٣}.

يرد عليه: ان إجابة الدعاء هي استدراج وضلالة للكافر، ولا تكون تعظيماً له ابداً، وإن أريد به الرحمة الخاصة فذلك ممنوع، وإنما هو لأمر الدنيا، فأن الكافر يقع منه سؤاله لله سبحانه وتعالى كسائر الناس فيما يتعلق بأمر الدنيا له، فيكون تفضلاً من الله كما تفضل عليه بأن رزقه الله في الدنيا^{٧٤}.

٥. ان الكافر لا يعرف الله سبحانه وتعالى، وان اقر به، فانه وصفه بما لا يليق به، ونقض ذلك الاقرار، فلا يستجاب له دعائه؛ لان الإيمان لا يتحقق الا بالقول والمعرفة، والكافر لا يكون منه ذلك فيتحكم عليه بعدم المعرفة^{٧٥}.

يرد عليه:

ان الإيمان هو التصديق بالقلب، وأوجب ترك العناد بالشرع، فعلى هذا امكانية معرفة الكافر لله سبحانه وتعالى، والكفر الذي حلَّ به هو كفر بالعناد، لا لتركه الأهم من الإيمان، فأنهم كفروا عناداً وبغياً وحسداً.

^{٦٧} سورة الانعام الآيتين (٦٣-٦٤).

^{٦٨} صحيح مسلم: كتاب الكسوف، باب قُبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكُفْرِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا (٢ / ٧٠٣) يرقم : ١٠١٥.

^{٦٩} ينظر: التحرير والتنوير ١٦٧/٢٤.

^{٧٠} سورة الاعراف الآية (٤٠).

^{٧١} ينظر: العذب النمير ٢٤٢/٣.

^{٧٢} ينظر: الوجيز للواحي ص: ٣٩٤.

^{٧٣} محاسن التأويل ٢٠/٥.

^{٧٤} ينظر: درر الحكام ١٤٨/١، روح المعاني ٣٢٩/١٢، تفسير القرآن العظيم ٣٧٧/٢.

^{٧٥} ينظر: الايمان الكبير ١٨٣/٢، حاشية ابن عابدين ١٨٥/٢، حاشية الشهاب ١٥٣/٤.

فاليهود والمشركين وغيرهم يعرفون الله، ولكن عناداً منهم وحسداً للمؤمنين لم يؤمنوا بدعوة النبي ﷺ، وما روي بحق حصين حين سأله النبي ﷺ: (كم تعبد؟) قال: سبعة آلهة، ستة في الارض، وواحد في السماء^{٧٦}، خير دليل على ذلك.

القول الثاني: ان الكفار يستجاب دعائهم، وهو قول الجمهور (الولوالجي، والدبوسي، وابو القاسم الحاكم، والصدر الشهيد، وابن الهمام، والكاكي من الحنفية)، والمفتى به في المذهب، والمالكية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والصنعاني من الزيدية، وابن تيمية، وابن القيم^{٧٧}.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ﴿ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴾^{٧٨}

وجه الدلالة: اجابة الله سبحانه وتعالى لشر خلقه ابليس، عليه لعنة الله ظاهرة في هذه الآية^{٧٩}.

يرد عليه: ان هذا ليس استجابة، لان ابليس طلب من الله الانظار الى البعث، وأنظره الى الوقت المعلوم، فلم يجيبه على ما أراد^{٨٠}.

يجاب عليه:

ان الله سبحانه وتعالى قد انظره الى يوم الوقت المعلوم، وهذا يدخله في عداد المنظرين، فتكون اجابة من الله، وان كانت اجابتهم للاستدراج والاعواء، فهي اجابة^{٨١}.

٢- قوله ﷺ: (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً)^{٨٢}

وجه الدلالة: تجنبوا ظلم الناس خوفاً من دعاء المظلوم عليكم، وإن كان المظلوم كافراً فإنها مستجابة^{٨٣}.

ويرد عليه: ان الكفر المراد فيه هنا هو كفران النعمة لا كفران الدين^{٨٤}.

^{٧٦} سنن الترمذي: ابواب الدعوات، ٥/ ٣٩٧، برقم: (٣٤٨٣)، المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ١٧٤ برقم: (١٥١٠٦)، قال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ، ينظر: المسند الجامع ١٤/ ٢٠٦.

^{٧٧} ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، درر الحكام ١/ ١٤٨، فواكه الدواني ٢/ ٣٣٥، تحفة المحتاج ٣/ ٧٥، اتحاف السادة ٣/ ٤٣٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢١٤، المحلى ٣/ ٣١٠-٣١١، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٦٨، إغائة اللهفان من مصائد ١/ ٢١٥.

^{٧٨} سورة الاعراف الآية (١٤-١٥).

^{٧٩} ينظر: أيسر التفاسير ٣/ ٨٢، تفسير الطبري ١٢/ ٣٣١.

^{٨٠} ينظر: روح البيان ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ١/ ٦٠٦.

^{٨١} ينظر: تفسير الطبري ١٢/ ٣٣١، ينظر تحفة الحبيب ٢/ ٤٧٩.

^{٨٢} مسند أحمد ٣/ ١٥٣ برقم: (١٢٥٧٧)، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، ٧/ ٢٩٣ برقم: (٢٧٤٨)، وسنده حسن في الشواهد. ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٤/ ٢٤٩.

^{٨٣} ينظر: مصابيح التنوير ١/ ١١٧.

^{٨٤} ينظر: تفسير الألوسي ٤/ ٣٣٢.

ويجاب عليه: ان دعاء الكافر قد يستجاب له، وكفره على نفسه؛ لقوله ﷺ (إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمَلَ حَسَنَةً أَطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا)^{٨٥}، وهو في لحظة دعاؤه يدعو الله؛ لأنه يرجوه^{٨٦}.

٣- المراد باستجابة دعائهم، دعوتهم في امور الدنيا، فيقع لهم ما يقع للناس جميعاً، ففضل الله واسع، وقد تكون الاجابة استدراجاً لهم كالرزق والمطر، وأن اغلب الفقهاء لم يمنعوا خروجهم الى الاستسقاء، وإن حصل خلاف في خروجهم مع المسلمين، او في وقت آخر، وإن قوم عاد قد طلبوا السقيا من الله فأرسل عليهم الريح الصرصر فأهلكتهم^{٨٧}.

الترجيح .

ان ما يدعون به الكفار لحق انفسهم، منه ما هو متعلق بأمر الآخرة وهذا لم يقل احد بإجابته، وما يتعلق بأمر الدنيا، فان الله سبحانه وتعالى يعاملهم كما يعامل الناس جميعاً في شؤون حياتهم الدنيوية من رزق ومطر وتيسير لأمرهم، ورفع الظلم عنهم؛ لان فضل الله واسع على جميع الناس، وخير دليل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك، أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته»^{٨٨}، " أجمع العلماء أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، وفي هذا الحديث تنبيه ظاهر أن الله سبحانه وتعالى يطعم الكافر في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي: بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى مما لا وجود لصحة النية لها كصلة الرحم، والصدقة، والعق، والضيافة، وتسهيل الخيرات، وغيرها"^{٨٩}، فان الله يقبل منه ذلك ويكافئه بها في الدنيا لا في الآخرة؛ لأنه ليس من اهلها، فلا يمنع من استجابة الله لدعائه ويعطيه ذلك في الدنيا، من ارزاق، وذرية، وعلم، ودفع الظلم عنه، وغيرها مما تصيب الناس مسلمهم وكافرهم.

المطلب الرابع

ما يُجزئ به الذكاة.

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كمال الذكاة قطع العروق الاربعة (الحلقوم، والمريء، والودجين^{٩٠})، فإذا لم يحصل قطع لهذه العروق مجتمعة فقد حصل خلاف فيما يجزئ.

^{٨٥} صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، ٤/ ٢١٦٢ برقم: (٢٨٠٨).

^{٨٦} ينظر: فتح القدير ١/ ١٤٢.

^{٨٧} ينظر: اتحاف السادة ٣/ ٤٣٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٥.

^{٨٨} سبق تخريجه.

^{٨٩} شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٥٠.

^{٩٠} الحلقوم: هو الحلق، وميممه زائدة، تجويف بعد الفم فيه تنتهي فتحة الفم وفتحة الانف، ومنه يبدأ تنفرع قصبية الهواء، والمريء: ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص: ١٨٥، التوقيف على مهمات التعاريف: ص: ١٤٦.

والمريء: مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة، وهو أنبوبة عضلية تصل الفم أو البلعوم بالمعدة.

ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ٢٠٨٢.

الودجان: العرقان الغليظان في العنق بينهما الحلقوم والمريء. على جانبي الرقبة ينقلان الدم الى الدماغ. ينظر:

معجم لغة الفقهاء: ص: ٥٠١.

صورة المسألة: الواجب عند الزكاة فصل اللبة^{٩١} الى نصفين نصف في جانب الرأس ونصف في البدن، فإذا ذكيت وبقت اللبة في البدن مما يلي الصدر هل تحل ام لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة اقوال.

القول الاول: اذا بقيت اللبة كلها مما يلي الرأس او البدن فإن الذبيحة تؤكل وهو قول ابي الحسن الرستغفني، والماتريدي، ومنلا خسرو، والعيني، والحصكفي من الحنفية، ورواية لمالك، وابن وهب، وابو القاسم بن الربيع، وموسى بن معاوية^{٩٢} من المالكية، وبعض الحنابلة، وسفيان الثوري، واكثر الظاهرية^{٩٣}.

ادلة القول الاول:

١- قوله ﷺ: (الزكاة ما بين اللبة واللحين)^{٩٤}.

وجه الدلالة: ان الزكاة محلها من اللبة الى اللحين، اي ما بين الفك السفلي الى اللبة، ومن ذكى وبقت اللبة في البدن فقد اصاب المحل، لان المعتمد في المذهب اكثر الاوداج، فلأكثر حكم الكل^{٩٥}.

ويرد على هذا الدليل: انه لم تصح هكذا رواية عن النبي ﷺ، فإنه يفيد التقييد بهذا الموضوع، كما في رواية الدارقطني (الا ان الزكاة في الحلق واللبة) فلو ذكى فوق الحلقوم او اسفل منه لا يجوز؛ لأنه زكاة في غير المحل^{٩٦}.

ويجاب عليه: ان الذبح اذا وقع قبل العقدة فإنه يقتضي الحل، لان فيه قطع اكثر الاوداج^{٩٧}.

ويرد عليه: ان كان الذبح قبل العقدة، فإنه لم يحصل به قطع الحلقوم والمريء التي يتم بهما الزكاة باعتبار الاكثر فلا تأكل^{٩٨}.

ويجاب عليه: انه لم يشترط قطع الحلقوم والمريء بعينهما لا في آية، ولا في حديث، انما يشترط قطع اكثر الاوداج، وقد حصل، وهو كاف في ازهاق الروح^{٩٩}.

٢- قوله ﷺ (ما انهر الدم، وذكر اسم الله، فكل...) ^{١٠٠}

^{٩١} اللبة هي: تجويف الحلقوم الموضوع الناتئ في الحلق. ينظر: منتخب من صحاح الجوهري: ص: ٧٣٧.
^{٩٢} هو: أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي كان عالماً بالحديث والفقهاء توفي (٥٢٠٢). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٩٣/٤.

^{٩٣} ينظر: العناية ٩٢/٩، الدر المختار ٢٩٥/٦، البيان والتحصيل ٣٠٨/٣، الانصاف ٣٩٣/١٠، القوانين الفقهية ١٢٣، المحلى ١٢٢/٦.

^{٩٤} لم اقف على هكذا لفظ في كتب المتون فربما روي هذا الحديث بالمعنى لان الرواية التي وجدت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي محمد ﷺ (ان الزكاة في الحلق واللبة) سنن الدارقطني، كتاب الاشرية باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك ٢٨٣/٤ برقم (٤٥) اسناده ضعيف جداً فان عبدالله بن بديل ضعفه ابو بكر النيسابوري، والدارقطني وثقه ابن حبان، وسعيد بن سلام اجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال البخاري يضع الحديث ينظر: تنقيح التحقيق ٦٤٠/٤، نصب الراية ٤٨٤/٢، التلخيص الحبير ٤٢٧/٢.
^{٩٥} ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠٢/٩.

^{٩٦} ينظر: درر الاحكام ٢٧٦/١٠

^{٩٧} ينظر: بحر الرائق ١٩٣/٨

^{٩٨} ينظر: الدر المختار ٢٩٤/٦

^{٩٩} ينظر: الذخيرة ١٣٧/٤

وجه الدلالة: ان هذا الحديث ورد فيما يذكى به، ولكنه فيه دليلٌ على ان الذبيحة اذا خرج او سال الدم منها بكثرة، وهو يشبه جري الماء في النهر فأنها تؤكل، وان كانت العقدة في البدن او الرأس^{١٠١}.

٣- كانت جارية لابي مسعود ترعى غنماً فعطبت شاة فكسرت حجرا من المروة فذبحتها فقال لها ابو مسعود اذهبي الى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: (أفريت الاوداج؟... قالت نعم، قال ﷺ: كلُّ ما فرى الاوداج)^{١٠٢}.

وجه الدلالة: ان قوله ﷺ: (كلُّ) من الاكل، اي: ان هذه الشاة التي خرج دمها تؤكل، ولم يبين لها النبي ﷺ انها اصابت المحل ام لا^{١٠٣}.

يرد عليه: ان الاوداج جمع ودج، وهي العروق الاربعة (الحلقوم، والمريء، والودجان)، فان الاوداج ليس المراد بهما فقط العرقان على جانبي الرأس، انما جميع العروق الواجب قطعها؛ لأنه لا يتم بهما ازهاق الروح، فقد يسيلان وتعيش البهيمة، فلا يفوتان الحياة، وان تأويل (كلُّ) بالأكل هو خطأ فان معناه ان كل شيء افرى الاوداج من عود او حجر فهو مذكى: اي للكلية.^{١٠٤}

ويجاب عليه: ان الودجين هما العرقان على جانبي الرقبة، والحلقوم والمريء في مقدم الرقبة اسفل منهما^{١٠٥}.

يرد عليه: ان الودجين هما مخرجا الدم فكان قطعها هو المراد بالذكاة .

ويجاب عليه: ان القطع هنا فوق اللبة، فأصبحت التذكية فوق الحلقوم.

القول الثاني: لا تصح التذكية الا بقطع الاكثر من العروق وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ورواية عن ابي يوسف بقولهم المعتبر قطع ثلاثة من العروق، فلو قطع المريء والودجين صحت التذكية، وذهب محمد بن الحسن، ورواية عن ابي يوسف الى ان المعتبر في التذكية قطع الاكثر من كل عرق من هذه العروق الاربعة.^{١٠٦}

دليلهم : ان للأكثر حكم الكل^{١٠٧}.

القول الثالث: ان الذكاة لا تصح الا في محلها بقطع الحلقوم والمريء وهو قول الشافعية والحنابلة^{١٠٨}.

^{١٠٠} الصحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب قسمة الغنم ١٨١/٣ برقم (٢٤٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الاضاحي باب جواز الذبح لكل ما انهر الدم ١٥٥٨/٣ برقم (١٩٦٨)

^{١٠١} الانصاف ٣٩٣/١٠ البيان في فقه احمد بن حنبل ٣٠٨/٣ يرد عليه ان انهار الدم يكون يقطع الحلقوم

والمريء؟ فتعلق به الاجزاء الحاوي الكبير ١٩٧/١٥

^{١٠٢} المعجم الكبير ٢٥٠/٨ برقم (٧٨٥١)، فيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق، ينظر: مجمع الزوائد ٤٢/٤

^{١٠٣} ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسائين ٣٠٠/٨

^{١٠٤} ينظر: البحر الرائق ١٩٣/٨، والحاوي الكبير ١٩٥/١٥

^{١٠٥} ينظر: الحاوي الكبير ١٩٥/١٥

^{١٠٦} ينظر: البحر الرائق ١٩٣/٨.

^{١٠٧} ينظر: البحر الرائق ١٩٤/٨.

^{١٠٨} ينظر: كفاية الاخيار ٥١٥/١، المغني ٤٣/١١

ادلة القول الثالث:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنَّ النحر في اللبّة والحلق)^{١٠٩}.

وجه الدلالة: إنَّ الذكاة اختصت بالموضع؛ لأنه مجمع العروق فيكون الدم بذبحها مسفوحاً، وتزهق الروح فيكون اخف للحيوان واطيب للحم^{١١٠}، وان قطع الرأس بالصاق السكين باللحيين فهو لم يذكى، فلا تحل؛ لأنه جاء بقطع الرأس لا بالذكاة، وما يتعبد به قطع الحلقوم والمريء^{١١١}.

يرد عليه: إنَّ المعتبر في الذكاة قطع اكثر الاوداج، وبه يحصل انقطاع النفس، وخروج الدم، وهو كافٍ في ازهاق الروح^{١١٢}.

ويجاب عليه: بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ (عن شريطة الشيطان)^{١١٣}؛ لان الشريطة تقطع الجلد ولا تفري الاوداج، كشرطة الحجام فتجعل الذبيحة كأنها جرحت وأنهكها خروج الدم، فماتت^{١١٤}.

٢. ما روي عن النبي ﷺ انه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)^{١١٥}.

وجه الدلالة: ان المقصود من الذكاة تقويت النفس بألم خفيف، ويتحصل ذلك بقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه ليس بعد قطعهما حياة^{١١٦}.

يرد عليه: بما رد على الدليل الاول.

القول الرابع: اذا بقت عند التذكية اللبّة مما يلي الجسد فلا تؤكل، وأن بقت مما يلي الرأس تؤكل، وهو المشهور عند المالكية^{١١٧}.

دليل المالكية.

إذا انحازت اللبّة الى الرأس فهو ذبْحٌ من الحلق فصحت فيه الذكاة، واذا انحازت اللبّة الى الجسم لا يكون ذبْحاً في الحلقوم الذي هو محل الذكاة، انما كان ذبْحاً في الرأس^{١١٨}.

الترجيح .

^{١٠٩} مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٥ / ٤، برقم: (١٩٨٣٢).

^{١١٠} ينظر: المغني ٤٣/١١

^{١١١} ينظر: اسنى المطالب ٥٣٨/١، نهاية المطلب ١٠٨/١٨

^{١١٢} ينظر: الذخيرة ١٣٧/٤

^{١١٣} سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، ١٠٣ / ٣ (٢٨٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي: ٩ /

٢٧٨ برقم: (١٩٦٠٠)، مسند أحمد: ٤ / ٣٧٦ برقم: (٢٦١٨)، في إسناده: عمرو بن عبد الله الصنعاني. وهو

الذي يقال له: عمرو بديق وقد تكلم فيه غير واحد. ينظر: جمع الفوائد (٧٦ / ٢).

^{١١٤} ينظر: المغني ٣٠٤ / ١٣، الحاوي الكبير ١٩٩ / ١٥

^{١١٥} مسند أحمد: ٤ / ١٢٣ برقم: (١٧١٥٧)، سنن النسائي: ٧ / ٢٦٣ برقم: (٤٤٢٥)، تعليق شعيب الأرنؤوط

: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^{١١٦} ينظر: الحاوي الكبير ١٩٧ / ١٥

^{١١٧} ينظر: المقدمات ٤٢٩ / ١

^{١١٨} ينظر: المنتقى شرح الموطئ ١٠٨ / ٣، بداية المجتهد ٢ / ٢٤٢

بعد تتبع اقوال الفقهاء وأدلتهم وما تم عرضه في مناقشة الأدلة تبين انه لم يرد نصاً صريحاً صحيحاً في محل الذبح انما وردت نصوصاً تشير الى ما يتم الذكاة به، وان محل التذكية وردت فيه اخبار ولكنها غير صريحة بمحلها، وفعل الناس ورد في ذلك المحل، وهو عند (الحلقوم) وعند الرجوع الى اهل الخبرة والصنعة تبين ان الذبح في ذلك المحل يُرح الذبيحة، فيتحصل مراد النبي ﷺ (اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...^{١١٩})، وانه اسهل للذابح عند فصل الرأس عن الجسد، فان ذلك الموضوع مفصل الرأس عن العنق، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء انه كمال الذكاة، وان المقصد من التذكية هو ازهاق الروح، وتطبيب اللحم بإخراج الدم منها، لقوله ﷺ (أفريت الاوداج)، وقوله (ما انهر الدم) بمعنى خرج دمه، ومن المعلوم ان الفقهاء اشتراطوا بقاء الروح والحركة في الشاة المريضة عند ذبحها؛ لتخرج روحها وتنفذ دمها بحركتها، وانه بالتذكية التي تبقى العقدة مما يلي الجسد يتأتى المقصد من التذكية في ازهاق الروح، وانهار الدم، وكما بينا ليس هذا كمال التذكية، انما اذا حصل ذلك فلا تحرم الذبيحة.

الخاتمة.

بعد ان انتهيت من عرض اقوال الفقهاء ودراستها وبيان الراجح منها في هذه المسائل ، كان لزاماً ان ابين هنا أهم ما توصلت اليه.

- ان الفقيه الرستغفني كان من المتكلمين؛ لتتلمذه على ابي منصور الماتريدي ومصاحبه لفترة طويلة، فهو من بلدته سمرقند.
- اغلب الآراء التي نقلت عنه هي مخالفة لما عليه غير الماتريدي، فان آراءه الفقهية متأثرة بما يعتقده.
- ذهب الى عدم جواز مناكحة اهل الاعتزال؛ لكفرهم، وبعد تتبع اقوال الفقهاء تبين ان القول بجواز نكاحهم كما ذهب اليه اغلب الفقهاء ومنهم الشافعي هو الراجح؛ لانهم ليسوا بأسوأ حالا من اهل الكتاب.
- ذهب الى القول بعدم حنث من حلف ان لا يأكل وفي فمه ثمرة وبلعها؛ لان الحكم في ذلك للشفاه والعلق، ليس البلع ، وتبين ان القول بحنثه بالبلع هو الراجح؛ لان هو المعتبر في الافطار للصائم، وان من ادخل في فمه ثمرة واخرجها ليس أكلاً.
- ذهب الى عدم استجابة دعاء الكفار في الدنيا والاخرة؛ لان دعائهم باطل ليس له اعتبار لقوله تعالى: ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾^{١٢٠} ، وحمل قسم من المفسرين والفقهاء مراد هذه الآية يوم القيامة، أما في الدنيا فانه يقع لهم ما يقع لجميع الناس من ارزاق وذرية وعلم ونصرته ممن ظلمه.
- ذهب الى اعتبار الدابة مُذكاة ببقاء اللبنة في جسدها مما يلي الصدر عند الذبح؛ لان مذهبه يقول العبرة بأكثر الأوداج، وتبين ان ما ذهب اليه هو الراجح؛ لان المقصد من التذكية ازهاق الروح، وتطبيب اللحم؛ بخروج الدم، وهذا متحصل.

^{١١٩} صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة ١٥٤٨ / ٣ برقم (١٩٥٥) ، سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح ٢ / ١٠٥٨ برقم (٣١٧٠)، صحيح ابن حبان : كتاب الذبائح ١٣ / ٢٠٠ برقم (٥٨٨٤).

^{١٢٠} سورة الرعد: الآية (١٤).

المصادر والمراجع

١. اتحاف السادة المتقين: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د - ت.
٣. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د- ت - ط.
٥. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د- ت.
٦. أصول الدين عند الامام ابي حنيفة: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، السعودية، د-ت.
٧. اصول الدين: ابي منصور عبدالقادر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، حققه: احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢ م.
٩. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
١٠. اقتضاء الصراط المستقيم الكتاب: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩ هـ.
١١. إكمال الإكمال: محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠ هـ.
١٢. الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د- ت.
١٤. أيسر التفاسير أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.
١٥. إيضاح القواعد الفقهية: عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرمي الشحاري، ط٣، ١٤١٠ هـ.
١٦. الإيمان الكبير: لابن تيمية، دراسة وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، ط٥، ١٤١٦ هـ.

- ١٧ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د - ت.
- ١٨ . البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ١٩ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٠ . البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢١ . البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٢ . تاج التراجع: أبو الفداء زين الدين بن قُطُوبغا السوداني الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٣ . تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د - ط - ت.
- ٢٤ . تاريخ إربل: المبارك بن أحمد الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق - ١٩٨٠ م.
- ٢٥ . التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة: طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٩٨٣.
- ٢٦ . التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ.
- ٢٧ . تحفة الأحوذى: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨ . تحفة الحبيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ ط١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٩ . تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٠ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د - ط: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣١ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة - المغرب، ط١.
- ٣٢ . تفسير ابن أبي حاتم تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣ - ١٤١٩ هـ.

- ٣٣ . تفسير القاسمي محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ.
- ٣٤ . تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني: سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ).
- ٣٥ . تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٦ هـ.
- ٣٦ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- ٣٧ . تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٨ . التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- ٣٩ . جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
- ٤٠ . جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤١ . الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت.
- ٤٢ . الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار.
- ٤٣ . الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤٤ . جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : محمد بن محمد بن سليمان المغربي المالكي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٥ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٤٦ . الجواهر المضية: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
- ٤٧ . حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: أحمد بن محمد المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٤٨ . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين ، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١ هـ.

٤٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥١. دستور العلماء: القاضي عبد النبي الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٢. ديوان الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٣. الذخيرة البرهانية: أبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠١٩.
٥٤. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٥٥. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر دمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت،
٥٦. روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
٥٧. روح المعاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٥٩. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر - بيروت.
٦٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
٦١. سنن الترمذي: الحافظ أبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩)، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
٦٢. سنن الدار قطني: علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٣. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١ - ١٣٤٤ هـ.
٦٤. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٦٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٦٦. شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية: تصنيف أئمة أعلام، تحقيق: احمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٦٨. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.
٦٩. العَدْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنَقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان، إشراف: بكر بن عبد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
٧٠. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط ١.
٧١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د-ت-ط.
٧٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د-ت-ط.
٧٣. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ.
٧٤. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٧٥. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، ط ١ - ١٤١٤ هـ.
٧٦. الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ٢، ١٩٧٧.
٧٧. الفواكه الدواني: أحمد بن غانم الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي.
٧٩. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨١. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد وحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.
٨٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ).
٨٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط ١، ١٩٩٤.

٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨٥. اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
٨٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٧. مجمع الزوائد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٨٨. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د- ت- ط.
٨٩. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ.
٩٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ.
٩١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٩٢. المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٣. المدونة: مالك بن أنس بن مالك المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحمانى المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند، ط ٣ - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٩٥. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٩٦. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٩٧. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٩٨. مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢.
٩٩. المسند الجامع الكتاب: أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري (ت ١٤٠١ هـ).
١٠٠. مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير = مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي: محمد بن ناصر الدين الألباني.

١٠١. مصادر الدراسات الإسلامية (الفقه الإسلامي أصولاً وفروعاً): اعداد : يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٢. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام ، مكتب الدراسات والبحوث - دار الفكر.
١٠٣. معالم السنن: حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ.
١٠٤. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣ م.
١٠٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار (ت: ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
١٠٧. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد الدمشقي (ت: ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى – بيروت.
١٠٨. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
١٠٩. معونة أولى النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق : أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
١١٠. مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١١١. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١١٢. المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١ م.
١١٣. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ)، مؤسسة الحلبي.
١١٤. منتخب من صحاح الجوهرى : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت: ٣٩٣ هـ).
١١٥. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
١١٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
١١٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين المغربي، المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١١٨. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي ، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

١١٩. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: جمال الدين الأسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢)،
المطبعة السلفية- القاهرة (١٣٤٥هـ).
١٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت:
٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١،
١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٢١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:
٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.